# منشور إجـــراءات

## رقـــم (١٥) لسنه ٢٠٢٦

---

**بالإطلاع على :**

- قانون الإستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما
- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها.
- منشور الإجراءات رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤.
- كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتفتيش العام المؤرخ في ٢٠٢٦/٦/٢٥
- كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لجمارك الركاب والأسواق الحرة المؤرخ في ٢٠٢٦/٨/٩
- موافقة السيد الأستاذ / الوزير المفوض رئيس مصلحة الجمارك المؤرخة في ٢٠٢٦/٩/٢٣
- وتوحيداً و تنظيماً للإجراءات الجمركية المنظمة للعمل بتموين السفن وإحكاماً للرقابة الجمركية .

**يراعى الالتزام بما يلي:**

1- الإلتزام بالفترة المحددة والواردة بالموافقة من الهيئة العامة للبترول عند تلبية إحتياجات الوحدات البحرية بالكميات المطلوبة من السولار ، وعدم ترحيل أى كمية متبقية من طلب التموين بعد إنتهاء تلك الفترة

2- في حالة إلغاء طلب التموين إثبات سبب إلغاؤه بمعرفة متعهدي التموين والتأشير بذلك من إدارة تموين السفن على طلب التموين يدوياً أو إلكترونياً .

3- يُشترط أن تكون قائمة طاقم السفينة CREW LIST " المقدمة من متعهدى التموين مطبوعة بصورة آلية وغير يدوية و معتمدة من المانفيست المركزى .

4- يُشترط عند تقديم طلب التموين أن يكون تاريخ الطلب متفق زمنياً مع التاريخ الوارد في قائمة طاقم السفينة "CREW LIST " و تاريخ إقرار ربان الباخرة بإستلام مشمول طلب التموين، على أن تقع هذه التواريخ الثلاثة ضمن نطاق زمنى متقارب خلال فترة رسو الباخرة بالميناء، كما يجب أن تكون كافة التواريخ مطبوعة آلياً أو مثبتة بختم مؤرخ ويُمنع قبول التواريخ المدونه بخط اليد.

5- الإلتزام بمنشور الإجراءات رقم ٨ لسنة ٢٠٢٤ والخاص بالعمل بنظام تموين السفن .

6- تتولى الإدارة المركزية للتفتيش العام متابعة تنفيذ هذه التعليمات بالمواقع التنفيذية المختلفة والتأكد من الإلتزام بها بالتنسيق في ذلك مع رؤساء الإدارة المركزية المختصة.

**للعلم به ومراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ، ويُحال المخالف للمساءلة التأديبية.**

**مدير إدارة**
**مراجعة الإجراءات**
{ ياسر ممدوح }

**رئيس الإدارة المركزية**
**للسياسات والإجراءات الجمركية**
{ محمود عبدالله بخيت }